

رجل أوصى بثلث ماله لشراء بيت ولكن قيمة البيت أكثر من ثلث المال فهل تصح هذه الوصية؟ الغديان-كبار العلماء

عبدالله الغديان

رجل اوصى بثلث ماله وجعل هذا الثلث لشراء بيت ولكن قيمة هذا البيت اكثر من ثلث ماله. فهل مثل هذه الوصية ومن اين يدفع هذا المبلغ الزائد من ثمن هذا البيت اذا كان الثلث لا يفي بقيمة هذا البيت. ام يجوز نقل الثلث الى شيء - [00:00:00](#) يساوي قدرها. الجواب اه يمكن الرجوع الى قاضي البلد التي فيها هذا الشخص المتوفى الذي اوصى ثلث ماله ويتفاهم مع القاضي الموضوع من اجل شراء عقار بيت او دكان يساوي النقود التي - [00:00:20](#) هي ثلث للمتوفى. ولهم ان يدفعوا الزائد عن الثلث مما يحتاجه هذا البيت يكون قرضا ويستوفونه من اجرة البيت مستقبلا. وفي النهاية يكون هذا البيت ثلثا لوالدهم. وقد ساهموا في الحالة - [00:00:40](#) اولى بالتصدق بزيادة وفي الحالة الثانية بالقرض ونرجو ان يتقبل الله منهم وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا - [00:01:00](#)